

**دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة
المتعلق بدعم جمعيات حاملة لبرامج متعلقة
بأهمية الرياضة ودورها في التأطير
2018**

المحاور الأساسية لدفتر التحملات

- تقديم عام
- الفصل الأول: النصوص المرجعية
- الفصل الثاني: التعاريف- الفئات المستهدفة- الأهداف
- الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الفصل الرابع : التمويل
- الفصل الخامس التتبع والتقييم
- الفصل السادس : مختلفات

تقديم عام

في إطار العمل على تأطير صرف الاعتمادات المخصصة للدعم والشراكة مع الجمعيات برسم السنة المالية 2018، وبغاية إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذا الدعم، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف جمعيات حاملة لبرامج متعلقة بأهمية الرياضة ودورها في التأطير خاصة لدى فئة الشباب ، وإعمالا للمقتضيات الواردة في دليل المساطر المعتمد من طرف الجهة، أعد المجلس الجهوي فاس - مكناس دفترا للتحملات، خاص ب: " بدعم الجمعيات الحاملة لبرامج متعلقة بأهمية الرياضة ودورها في التأطير". الغرض منه تحديد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها من طرف هذه الجمعيات التي تتلقى الدعم في هذا المحور.

وتروم الجهة من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ ضمان استهداف الجمعيات النشيطة المساهمة في التوعية الرياضية،
- ✓ ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الجمعية في التأطير الرياضي،
- ✓ إضفاء الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين هذا النوع من الجمعيات.

الفصل الأول: النصوص المرجعية

الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،

الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283-1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102-106 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.

الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق ل 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،

دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،

منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس - مكناس.

الفصل الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بـ "الجمعيات الحاملة لبرامج متعلقة بأهمية الرياضة ودورها في التأطير"، جميع العمليات والبرامج الهادفة للتوعية والتحسيس بأهمية الرياضة وإبراز عمقها النبيل ومدى تأثيره على حياة الأفراد خاصة منها الشباب.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

يستفيد من دعم "الجمعيات الحاملة لبرامج متعلقة بأهمية الرياضة ودورها في التأطير":
- ساكنة الجهة، خاصة منها الشباب.

المادة الثالثة: الأهداف

يهدف الدعم الذي يخصصه المجلس الجهوي لمختلف الجمعيات المرتبطة بموضوع هذا الدفتر، إلى إبراز مختلف الأدوار التي تؤديها الرياضة على المستوى المعرفي، التربوي والتنشيطي داخل الحياة العامة.

الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

تستفيد من الدعم المخصص من طرف المجلس الجهوي في هذا المحور الجمعيات العاملة في مجال التدخلات الهادفة إلى إبراز الدور التأطيري الذي تلعبه الرياضة اتجاه الساكنة خاصة منها فئة الشباب و الرامية إلى:

- ✓ تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية وتوعوية بأهمية ممارسة الرياضة وأهميتها على صحة الطفل والأسرة،
- ✓ إعداد البرامج المرتبطة بتوجيه الناشئة إلى ممارسة الرياضة،
- ✓ إعداد البرامج المرتبطة بمحاربة الهدر المدرسي لدى الناشئة الرياضية،
- ✓ تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية وتوعوية بأهمية ترسيخ ثقافة الروح الرياضية والتكريم والاعتراف بالجميل بين الرياضيين،

- ✓ تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية وتوعوية وإعداد برامج هادفة لنبد العنف والشغب في الملاعب الرياضية،
- ✓ تأطير محبي وأنصار الفرق،
- ✓ مواكبة الفرق الرياضية،
- ✓ البرامج والعمليات المرتبطة بالترفيه والتنشيط الرياضي.

الفصل الرابع: التمويل

المادة الخامسة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم لتمويل البرامج أو المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات العاملة في هذا المجال، حسب دراسة كمية وكيفية لمؤشرات الاستحقاق الرامية لتحقيق مضامين المادة الثالثة والرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية:

يتعين على الجمعية ما يلي:

- ✓ فتح حساب بنكي خاص بالدعم،
- ✓ التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية في هذا الصدد الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية بالوثائق المحاسبية الأصلية،
- ✓ وفي حالة تعذر تنفيذ المشروع أو البرنامج يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: التتبع والتقييم

المادة السابعة: التتبع والتقييم المالي

ترفع الجمعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف مبلغ الدعم إلى الجهة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب Expert comptable عند الاقتضاء.

المادة الثامنة: تتبع وتقييم الخدمات

تقوم الجمعية بموافاة الجهة بتقرير تربوي، يوقعه الممثل القانوني للجمعية أو المنسق المكلف بالبرنامج، يبين فيه نتائج و وقع أنشطة البرنامج على المستفيدين.

الفصل السادس: مختلفات

المادة التاسعة:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها المجلس الجهوي والهيآت أو المؤسسات المخول لها ذلك قانونيا،
- ✓ الالتزام بالرد على المراسلات الواردة من المجلس الجهوي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع وخاتم الجمعية